

فتح المعين بشرح قرة العين

كأصلي فرض الظهر مثلا أو فرض الجمعة وإن أدرك الإمام في تشهدها وسن في النية إضافة إلى أن تعالى خروجا من خلاف من أوجبها وليتحقق معنى الإخلاص وتعرض لأداء أو قضاء ولا يجب وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الأذرعى والأصح صحة الأداء بنية القضاء وعكسه إن عذر بنحو غيم